

هذا كتاب غيبه منقطع نصيب الحاكم عن الميت وصيا لثبات الحقوق عليه كما اذا لم يكن له وارثا  
اصلا او كان له وارثا صغيرا وان علم موضعه لا ينصب وترتفع حضوره بزايه في كتاب الوصايا  
**مسألة** زيد وصى اتيام صغيرا له عقار يدوني نه طر يراي له بيع ايلسه كبعده البوع اتيام دعوايه  
فاد واوليه **الجواب** بوسقوله اتيام عقار ونيك وصي بيع هوازي ايجون وجوه كغيره واردر  
لايجوز الوصي بيع العقار الا بشرط احد هان يرغب الانسان في شراها بضعف قيمتها او يحتاج  
الصغير الى منها للمنفقة او يكون على الميت دين له وفاقه لا ايجزها او يكون في تركه وصيه من سلة  
يحتاج في تنفيذها الى غنم العقار او يكون بيع العقار خيرا اليتم بان كان جرحها ومؤنسها يربوا  
على عائلتها او كان العقار حافوتا او ازر يربوا ان ينقض ويشد احي الى الجراب كذا في فتاوى  
قا ضحان **مسألة** زيد مالينك ثلثي وقف اوسون ديوب غيري سنة شرط ايلسه جمله مالينك  
ثلثي وقف اولورمي **الجواب** ملك اواضي ودا كايون ربيوت اما ابو نمر قننن جاي نرد وكن  
نضو جاي نر اولما ز رجل قال ثلثي مالي وقف ولم يزد على هذا قال ابو نصر انه كما مال نفود وهذا  
القول باطل بمنزلة قوله هذا الدرهم وقف وان كان مال ضباع يصير وقف على الفقراء عن نفس

• عن قاضيان في كتاب الوصيت •

مسألة  
زيد وصى  
اخي  
بثلثي  
مالي  
وقف  
على  
الفقراء

King Saud

University

1957

Copyright © King Saud University